الفتوى رقم (2001/5)

الموضوع : مشروعية بطاقات سوبريما التي تصدرها

وتديرها شركة فيوتشر استراتيجيز Future Strategies بإيطاليا

تقدم مجموعة من طلاب كلية Computer-Man بالخرطوم ممن يتعاملون بهذه البطاقات باستفتاء للهيئة العليا للرقابة الشرعية عن مشروعية التعامل بهذه البطاقات .

استدعتهم الأمانة العامة لحضور اجتماع الهيئة بتاريخ 11 يوليو 2001م حيث قدموا شرحا لهذه المعاملة ومستندات توضح كيفية إدارة هذه العملية وتتلخص في أن :

بطاقات سيوبريما Suprema للحسومات :

1 - تصدر عن شركة فيوتشر استراتيجز Future Strategies الإيطالية في مدينة مودنا منذ 1994م والشركة تقوم علي إنتاج هذه البطاقات وإدارتها في حوالي 140دولة وتعرف أيضا بالبنتاجونو إشارة إلى الشكل الخماسي الذي بدأت به عملها ثم تحولت منه إلي السباعي .

2 - السلعة التي يقوم نظام البنتاجونو بإنتاجها وتسويقها هي بطاقة سوبريما . وتسويقها علي النحو التالي:-

أ - تنتشر البطاقة عن طريق ترويج الأعضاء الجدد في هذا النظام لها بحيث يغرون طالبي العضوية بأنهم متي ما اشتروا هذه البطاقة والتزموا بشروطها فإن نظامها سيعيد لهم ما دفعوا من مبالغ وسيحقق لهم كسباً كبيراً هو 87.480 دولاراً ويبلغ أحياناً 640ر116 دولاراً زيادة عما دفعوا .

ب - تصل البطاقة إلى طالبها عن طريق شخص أصبح لتوه عضوا في البنتاجونو ويحمل الرقم (7) وهو الرقم الأخير في العضوية. ولكي يحصل الطالب علي العضوية ، عليه أن يقوم بالواجبات التالية :-

- أن يدفع (40) دولارا ثمنا لهذه البطاقة للعضو الذي حمل الرقم (7) في البطاقة .
- أن يدفع في حساب العضو الذي يحمل الرقم (1) في البطاقة (40) دولاراً أخرى .
- أن يحول عن طريق البنك(40) دولارا لشركة فيوتشر استراتيجيز لتغطية نفقة الإدارة .

ج - علي طالب العضوية تعبئة البطاقة وإرسالها للشركة مع الشيك وما يفيد دفعه للعضو رقم (1) .عندئذ تقوم الشركة بإصدار ثلاث بطاقات وترسلها له ويتحصل بموجب هذه البطاقات علي العضوية في نظام البنتاجونو بظهور اسمه في الرقم (7) في البطاقات الثلاثة وذلك بتحريك الأرقام الأخرى للأمام بعد خروج العضو رقم (1) الذي دَفَع له الأربعين دولاراً .

د - علي العضو الجديد رقم (7) أن يبحث عن ثلاثة أشخاص لشراء هذه البطاقات بحيث يدفع له كل واحد منهم (40) دولارا حتى يسترد بذلك أل (120) دولارا التي دفعها من قبل . وعندما يستوفي المشترون الجدد الإجراءات المطلوبة ستعود لكل واحد منهم ثلاث بطاقات يحتل كل واحد منهم فيها المركز السابع ويكون الشخص الذي باع لهم البطاقة الأولي قد تحرك للمركز السادس في بطاقاتهم السبع .

وهكذا يمضي النمو في الشبكة . وعلي فرض أن جميع الأعضاء في كل المستويات (7) قاموا بتسويق ثلاث بطاقات فإن مركز القمة سيكسب 480ر87 دولارا كما يوضح الجدول أدناه :-

المركز	العدد الأقصى من الشهادات في كل مرحلة	اعلي قيمة عمولة
1	40×2187	480ر87 دولارا
2	729	
3	243	
4	81	
5	27	
6	9	
7	40×3	120 دولارا

هـ - هناك ميزات أخري منها أن الشخص الذي يكمل إجراءاته في أقل من شهر يستحق المنافسة في الحصول علي بطاقة رابعة ترتفع بها حصيلته النهائية إلى 640ر116 دولاراً .

التكييف الشرعي لهذه المعاملة :-

1. تقول شركة فيوتشر استراتيجيز إن السلعة التي تقوم بتسويقها هي بطاقة سيوبريما . ومن المسلم به أن البطاقة التي اطلعنا عليها ليست في ذاتها مالاً متقوماً حتى تكون محلاً للتعامل فيها بموجب الصيغ المشروعة . فيلزمنا أن نبحث عن شيء وراء هذه البطاقات تتعامل فيه الشركة وتقوم بتسويقه . لأنه لو كان هذا التعامل في بطاقات ليس من ورائها شيء لما أقدم الناس علي شرائها ، ولما راجت هذا الرواج الكبير ، ولسهل الحكم عليها بأنها تعامل في مال غير متقوم لا يجوز في الشريعة الإسلامية .

2. إن النفاذ إلى جوهر ما تتعامل به شركة فيوتشر استراتيجيز باسم بطاقات سيوبريما وباسم البنتاجونو يقتضي تدقيق النظر في العلاقة بين المتعاملين بالبطاقات فيما بينهم والعلاقة بينهم وبين الشركة .

3 - إن النظر الفاحص في هذه العلاقة يكشف لنا أن الشركة تدير حلبة متمددة للقمار علي المستوي العالمي ، تحشد لها آلاف الناس بل مئات الآلاف وعشرات الملايين وأكثر علي نطاق 140 بلداً يتعامل الناس فيها بهذه البطاقات .

ولكل مجموعة 2.188 مقامرا هناك فائز واحد هو الذي حصل علي أربعين دولاراً من كل واحد من جملة ال 2.187 بطاقة ممن يسعون للحصول علي عضوية هذا النظام ، وللنظام وحدات متولدة بعضها من بعض . يشترك فيها طالبو العضوية بجمع الجائزة لمن يتربع علي المركز الأول حتى يغنم الجائزة مفسحا لهم المجال لاحتلال المرتبة السابعة ، ثم يبقون في حالة انتظار حتى يصل كل واحد منهم المرتبة الأولي .

إذا انخرم هذا النظام لأي سـبب ففي كل وحدة تقوم بدفع الجائزة من أجل الحصـول علي العضـوية يخسـر فيها 2.187 طالب عضوية :

أ - عدم حصولهم علي العضوية .

ب - والمبالغ التي دفعوها للشـركة والفائز بالمقامرة وللأعضـاء الذين باعوهم البطاقات بمجموع (120) دولارا وأصـبحت البطاقة مع انقطاع حلقة هذه الحلبة بلا فائدة . وعادت كما بدأنا الحديث عنها من أنها مال غير متقوم في ذاته وتأكد بذلك أن المقامرة هي جوهر هذه المعاملة .

هذا التعامل يمثل نوعاً جديداً من القمار , يصـدق عليه معني القمار في أن الفائز أو الفائزين يكسـبون ما يخسـره بالضـرورة الآخرون . ولكن في القمار المعروف يتحدد الرابح والخاسـر في كل معاملة علي حدة ، أما هنا فاسـتمرارية النظام وسعة شبكته تحدد لنا الفائزين مادام النظام قائماً . فإذا انقطع ظهر لنا عشرات الملايين من الخاسرين من وراء هذا النظام .

إن الرابح الأكبر في عملية القمار هذه هو الشـركة ، فبينما يربح مديرو حلقات القمار نسـبة مما يكسـبه الفائزون ، فإن شركة فيوتشر استراتيجيز تكسب من كل فائز بالقمار مثل ما يحصل عليه هذا الفائز ، وهذه هي مصلحتها الحقيقية من وراء تدبير وإدارة هذا النظام .

4 – كسب المال له مصادره المشروعة في الشريعة الإسلامية هي :-

أ - الخلفية – أي الميراث

ب - عقود التبرعات كالوقف والوصية والهبة والصدقات وما في حكم ذلك .

ج - عقود الإرفاق كالقرض والعارية والمنيحة وما في حكم ذلك .

د - العقود الأخرى الناقلة للملكية من عقود المعاوضات .

هـ الاستثمار وما في حكمه بالمال وبالعمل وبهما معا .

وهذه المعاملة لا تدخل في واحدة من هذه المصـادر فهي فوق كل ما تقدم من حرمات تمثل مصـدرا للكسب غير مشروع وأكل لأموال الناس بالباطل.

5 - إن التعامل في بطاقات سـوبريما يشـتمل علي موبقة أخري وهي أنه يسـتنزف بصـورة حادة ومسـتمرة موارد النقد الأجنبي بالتحويلات المستمرة لاستحقاقات الشركة الإيطالية دون مقابل . ومن شأن ذلك أن يشكل ضغطا علي العملة الوطنية حتى يؤدي لانخفاضـها وتبدأ حلقة التضخم بِ ِآثارها الاقتصـادية المدمرة ويعتبر هذا من قبيل الفسـاد في الأرض فيما إذا كانت الدولة غنية ، أما في ظروف بلادنا التي تواجه حصـارا وندرة في موارد النقد الأجنبي فهو فوق كونه فسـادا يمثل خيانة للوطن بإعانة الأعداء علي حرماته .. وينبغي تنبيه الناس إلى حرمة هذه المعاملة وأضرارها .

لما تقدم :-

الفتوى :

ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية:-

1 - أن التعامل ببطاقات سوبر يما أو "البنتاجونو" يحرم حرمة قطعية لجملة الأسباب المذكورة أعلاه .

2 - وأنه يجب علي من تعامل به :

أ - أن يقلع عنه فوراً .

ب - وأن يتوب إلى الله تعالي توبة نصوحاً .

ج - وأن يتحلل من هذا الكسب الخبيث الذي ناله من هذا السبيل بصرفه في أوجه الخير وأن لا ينتفع بشيء منه لنفسه .

3 – وأن علي جهات الاختصاص من :

أ – الدعوة والإعلام .

ب – ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .

ج – بنك السودان .

د – والمصارف بالسودان .

هـ – وغيرها .

أن تبصر الجمهور بغلظة حرمة هذا التعامل ومخاطره وقفل كل المنافذ التي يمكن أن يتسرب من خلالها ، ومعاقبة المصرين علي التعامل به .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل ،،،،

توقيع

د . أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

19 جمادى الأولى 1422هـ - 8 أغسطس 2001م